

الموضوع

جنحة مباشرة
نصب مع
تعويض مدني
مؤقت وقدرة
.....

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء علي طلب السيدة / ومحلها المختار
مكتب الأستاذ / أحمد إبراهيم محمد المحامي، الكائن مقره في الفيلا ٩ -
حي البنفسج رقم ٧-التجمع الأول-القاهرة الجديدة-القاهرة.
انا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت الي حيث
إقامة:

١-السيد/.....
والمقيم في/.....
مخاطبا مع /.....

انا.....محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت الي حيث
إقامة:

٢-السيد وكيل نيابة مدينة بصفته ويعن بسرايا النيابة
بمحكمة الكائن مقرها
مخاطبا مع /.....

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ/...../..... تعاقدت الطالبة مع المعلن
إليه على شراء الوحدة رقم (...) بالدور بالفيلا المقامة
على قطعة الأرض رقم (...) المنطقة رقم(...) حي
.....-القاهرة ومساحتها متر
"..... ويشمل هذا البيع تخصيص وحدة بجراج
(بدروم) الفيلا المذكورة وذلك نظير مبلغجنيه مصري
"....."

بتاريخ/...../..... قامت الطالبة بسداد كامل سعر الوحدة الي

المعلن إليه بموجب إيصال استلام نقدية رقم

هذا وقد قامت الطالبة بالتوجه الي جهاز مدينة القاهرة للاستعلام عن القطعة فتمين لها من
نموذج اصدار ترخيص الأرض رقم لسنة ٢٠١٤ بتاريخ الترخيص في

بناء على طلب
الطالب وتحت
مسئوليته

وكيل الطالب

أحمد إبراهيم



.../.../.... الخاص بإنشاء فيلا فاخرة سكنية تتكون من (بدروم + ارضي + اول + غرف
سطح + سور فقط لا غير) وعدد الوحدات ثلاثة وحدات فقط لا غير.
وحيث ان المعلن إليه قام ببيع وحدات أكثر من الموجودة بتراخيص البناء الصادر من
جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة.

ولما كانت الرخصة صادرة بعدد وحدات ثلاثة فقط وان الفيلا تتكون من بدروم + ارضي
+ اول + غرف سطح فان الطالبة تعرضت لعملية نصب من المعلن إليه حيث كان من ضمن
مرفقات العقد الموقعة من المعلن إليه تفيد بمواقع الشقة بالدور وكذلك تفيد بأن الدور
الواحد مقسم على شقتين وذلك بخلاف ما جاء بالرخصة الصادرة من جهاز تنمية مدينة
..... وبذلك قام المعلن إليه ببيع وحدات أكثر من الموجودة بتراخيص البناء.

-وحيث تنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات على "يعاقب بالحبس كل من توصل إلى
الاستلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع وكان ذلك
بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام
الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعه مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد
المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة
مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا حق التصرف فيه وإما باتخاذ
اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

وبذلك يكون المعلن إليه استعمل طرق احتيالية مع الطالبة حيث من ضمن مرفقات العقد
الموقعة منه تفيد بمواقع الشقة بالدور وكذلك تفيد بأن الدور الواحد مقسم على شقتين
وذلك بخلاف ما جاء بالرخصة الصادرة من جهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة بأن عدد
الوحدات ثلاثة فقط والدور الواحد شقة فقط وليس شقتين وبذلك قام المعلن إليه ببيع
وحدات أكثر من الموجودة بتراخيص البناء.

وقد أضر بالطالبة أضرارا مادية وأدبية بالغة مما يحق معه أن تدعى مدنيا بتعويض
مؤقت قدرة مبلغ " على سبيل التعويض المدني
وحيث أن الغرض من إعلان سيادة المعلن إليه الثاني بصفته ليقوم بالأمر بقيد الدعوى
العمومية ومباشرتها قبل المعلن إليها الأولى.

بناء عليه



أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة المعن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها وسريان مفعولها قانونا في مواجهتهما وكلفتها بالحضور أمام محكمة جناح الكائن مقرها من الساعة التاسعة صباحا وما بعدها وذلك لسماع المعن الية الأول الحكم بالطلبات الآتية:
أولاً: -بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات.
ثانياً: -بالزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ " " على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.